الميت تراب اصفر او الجاري على
معدن ذرنيخ او كبريت او نحو
ذلك فلو تغير بطول مكثه او بما تو
لد منه كالطحلب وهو خضرة تعلو
على وجه الماء فلا ظاهر من كلا
مهم انه يجوز استعماله ولو مع
وجود غيره وعن مالك كراهته حينئذ
وكذا يضر الماء المتغير او تراب ولو طرح
فيه قصد فهذا الماء طاهر يصح منه
الوضوء والله اعلم بالصواب
ولما انتهى الكلام على الماء المطلق
شرع في الكلام على طهارة الحدث
وقسمها الى صغرى وكبرى وبد
ل عنهما وبدا بالصغرى وهو الوضو
وما يشتمل عليه من فرائض وسنن
وفضائل مبتدئا بالاول فقال با
ب فرائض الوضو
جمع فرض ويطلق الفرض على
المحتم والواجب واللازم وشروط وجو

به والاسلام والبلوغ والعقل والار
تفاع دم الحيض والنفاس ودخو
ل وقت الصلاة وبلوغ الدعوة
وامكان الفعل احترازا من المصلوب
ونحوه وكون المكلف غير ساه
ولا غافل ولا نائم ووجود ما يكفيه
من الماء المطلق قاله ابو الحسن علي
القرطبية والوضو بضم الواو وفتحها
وقيل بضم اسم للفعل وبالفتح اسم
علما وفي ذكر سننه جمع سنن
وهو ما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم واظهره في جماعة وواظب عليه
ولم يدل دليل على وجوبه وذكر
فضائله جمع فضيلة وهو ما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم في غير
جماعة ثم اشار الى القسم الاول بقوله
فاما فرائضه اي الوضو فسبعة
اولها النية عند غسل الوجه و
هي القصد الى الشيء ذاته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)